



اتحاد مجالس البحث العلمي العربية
الخرطوم - جمهورية السودان

النظام
الأساسي

النظام الاساسي
لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية

ادراكاً لمكانة العرب العلمية وما كان لتراثهم العلمي من آثار بارزة في تاريخ الحضارة الإنسانية ، وتبنيتاً لمكانة الأمة العربية الخالدة في حاضرها ومستقبلها ، واحياءً لتراثها الفكري ونهوضاً بدورها في المشاركة الإيجابية في حصيلة الحضارة العالمية المعاصرة ، وaimanأً بأن تكثيف الجهود في مجال البحوث العلمية والتقنية على اختلاف حقولها والنهوض بها في إطار تخطيط عام هو السبيل إلى تنمية المجتمع العربي اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ، ورغبة في توحيد هذه الجهود وارساء دعائمها على اساس من التكافل والتكميل وتحقيقاً للتعاون بين مختلف الاجهزة القائمة على البحث العلمي في الدول العربية بمختلف مسمياتها وافق ممثلو الاجهزة المجتمعون في بغداد في الفترة من ٢٦-٢٩ أيار (مايو) ١٩٧٥ على انشاء اتحاد مجالس البحث العلمي العربية وأعلن عن تأسيسه يوم ١٦/٨/١٩٧٦ في الرباط بالمملكة المغربية اثناء انعقاد المؤتمر الوزاري لوزراء الدول العربية المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي بغرض رسم سياسة البحث العلمي في الوطن العربي .

اعضاء مجلس الاتحاد

المملكة الأردنية الهاشمية	١- المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا
الجمهورية التونسية	٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٣- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المملكة العربية السعودية	٤- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
جمهورية السودان	٥- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية العربية السورية	٦- وزارة التعليم العالي
جمهورية الصومال الديمقراطية	٧- الأكاديمية الصومالية للعلوم والآداب والفنون / وزارة التعليم والثقافة
جمهورية العراق	٨- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دولة فلسطين	٩- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم / منظمة التحرير الفلسطينية
دولة قطر	١٠- جامعة قطر
دولة الكويت	١١- معهد الكويت للأبحاث العلمية
دولة ليبيا	١٢- الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا
المملكة المغربية	١٣- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
جمهورية مصر العربية	١٤- أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
الجمهورية اليمنية	١٥- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية اللبنانية	١٦- المركز الوطني للبحث والتطوير
دولة البحرين	١٧- جامعة البحرين
سلطنة عمان	١٨- مجلس البحث العلمي
جمهورية جيبوتي	١٩- وزارة التربية والتعليم
جمهورية جزر القمر	٢٠- وزارة التعليم العالي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢١- وزارة التهذيب الوطني
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٢- جامعة الإمارات

المادة الاولى
التأسيس

- ١ ينشأ اتحاد مجالس وآكاديميات وهيئات ومؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية يسمى «اتحاد مجالس البحث العلمي العربية» له الشخصية المعنوية المستقلة الازمة التي تمكنه من تحقيق اهدافه والقيام بوظائفه طبقاً لهذا النظام.

-٢ مقر الاتحاد الخرطوم - جمهورية السودان .

المادة الثانية

- ١ توثيق التعاون والتنسيق بين مجالس واكاديميات وهيئات مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية .
 - ٢ توجيه العناية بالبحوث العلمية بكلفة المبادرات وخاصة ما هو مرتبط بخطط التنمية العربية .
 - ٣ التعاون مع الجهات الأخرى لجعل اللغة العربية لغة البحث العلمي والتكنولوجي ودفع حركة التعریب وتوحيد المصطلحات العلمية .
 - ٤ العمل على استكمال اجهزة تنظيم البحث العلمي والتكنولوجي فيسائر الدول العربية ، ودعم الاجهزة القائمة وتمكينها من النهوض بوظائفها الاساسية في خدمة الامماء والتكامل الاقتصادي والاجتماعي.

- ٥- التخطيط لمشاريع بحوث مشتركة بين الدول العربية ، ودعمها وتسهيل تنفيذها ومتابعة خطواتها.
- ٦- تهيئة المناخ الملائم للعلماء والباحثين العلميين في الدول العربية، والعمل على الاستفادة من الخبرات العلمية العربية المهاجرة .

المادة الثالثة

الوسائل

- يتخذ الاتحاد جميع الوسائل لتحقيق اهدافه ، وله في سبيل ذلك ان :
- ١- يعقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ويعمل على نشر الثقافة العلمية.
 - ٢- ينظم تبادل نتائج البحوث والمعلومات العلمية ، وي العمل على تأسيس مركز توثيق علمي عربي .
 - ٣- ينظم برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي .
 - ٤- يتتابع تنفيذ برامج البحوث العلمية المشتركة ، من خلال استحداث الروابط العلمية المتخصصة ودعمها.
 - ٥- يعمل على توثيق عرى التعاون بين مراكز ومعاهد البحث العلمي والتكنولوجي العربية والباحثين العرب وتهيئة الوسائل لاسهامهم في برامج البحوث العلمية المشتركة .
 - ٦- يتعاون مع المؤسسات والمنظمات العلمية الاقليمية والدولية ذات الاهداف المشتركة .

- ٧- الاستفادة من الخبرات العربية المهاجرة محلياً أو من خلال أماكن تواجدها.
- ٨- اشراك القطاع الخاص في دعم البحث العلمي.

المادة الرابعة

العضوية وواجبات الاعضاء

١-أ. يتتألف الاتحاد من اعضاء وهم الاجهزة العلمية المركزية المنوط بها تخطيط وتنسيق البحوث العلمية في كل دولة عربية ، وتسمى كل دولة عربية تصادق على هذا النظام جهازها المختص للعضوية في هذا الاتحاد .

أ-ب- يجوز مجلس الاتحاد ان يقبل اعضاء مشاركين في الاتحاد من المؤسسات العلمية العربية التي تُعني بشئون البحث العلمي .

٢- على الاعضاء التعاون من اجل تحقيق اهداف الاتحاد وعلى وجه التحديد :

١- دفع الاشتراكات السنوية في مواعيدها .

ب-اتخاذ جميع الخطوات الازمة لتنفيذ قرارات المجلس .

ج- تسهيل جمع المعلومات ونشرها وتبادلها .

د- تسليم اي معلومات او تقارير خاصة بالبحث العلمي اذا طلبها الامين العام ان كانت تلك المعلومات او التقارير لا تعتبر سرية بواسطة الدولة المعنية .

الدول العربية ، ويتولى رئيس الدورة العادمة رئاسة الدورة غير العادمة.

٤- يجتمع مجلس الاتحاد في دورة عادمة مرة كل عام . وتجوز دعوة المجلس للانعقاد في دورة غير عادمة بناء على طلب الرئيس بالتشاور مع الامين العام وموافقة اغلبية الاعضاء او بناء على طلب اغلبية عدد الاعضاء ويعتبر انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه .

٥- تصدر قرارات مجلس الاتحاد وتوصياته - فيما لم يرد بشأنه نص في الانظمة واللوائح المعمول بها في الاتحاد - باغلبية الاعضاء الحاضرين . ويكون لكل دولة صوت واحد.

٦- يحضر اجتماعات مجلس الاتحاد ويشترك في المناقشات مندوبون عن اعضاء الاتحاد المشاركيـن دون حق التصويـت . كما يحضر المجلس مندوبون مراقبون عن جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاقها والمعنية بالبحوث والدراسات العلمية، وتجوز دعوة منظمات عربية واقليمية ودولية اخرى لايقاد مراقبـين عنها لحضور اجتماعات المجلس .

٧- تتضمن صلاحيات مجلس الاتحاد :

أ- اقرار الانظمة واللوائح الادارية والمالية الازمة لعمل الاتحاد .

ب- اقرار المشروعات والبرامج التي تتضمنها خطط عمل الاتحاد ، ومتابعة تنفيذها.

ج- تعين الامين العام وموافقة على تعين الامناء العاميين المساعدين.

- .د- تشكيل اللجان الفنية الدائمة وتحديد اختصاصاتها .
- هـ- تحديد مواعيد ومكان انعقاد مجلس الاتحاد في دورته التالية .
- و- قبول اعضاء مشاركين جدد لعضوية الاتحاد .
- ز- عقد اتفاقيات خاصة مع احدى دول الاتحاد او المنظمات او المؤسسات العلمية العربية والدولية للقيام بعمل او مشروع معين يمول حسب اتفاق الطرفين حصراً.
- ح- اقرار الموازنات والتصديق على الحسابات الختامية.
- ط- قبول اعضاء مشاركين لعضوية الاتحاد.
- يـ- اقرار أسس قبول المنح والهبات.

المادة السابعة الامانة العامة

- ١- تكون للاتحاد امانة عامة يرأسها الامين العام وتضم عدداً من الامناء العامين المساعدين والموظفين والخبراء .
- ٢- يعين مجلس الاتحاد الامين العام ، من بين الشخصيات العلمية العربية التي يرشحها اعضاء الاتحاد ، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . وتكون له الصلاحيات المالية والادارية لتي تنظمها اللوائح التي يقرها المجلس.
- ٣- يعين الامين العام الامناء العامين المساعدين بموافقة مجلس الاتحاد .

كما يعين الموظفين والخبراء حسب لائحة يقرها مجلس الاتحاد .

٤- يتولى الامين العام بالإضافة الى المهام التي يكلفه بها مجلس الاتحاد ،
الامور التالية :

أ- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ب- تنفيذ البرامج التي يقرها المجلس وتقع ضمن مسؤوليات الامانة
العامة .

ج- اعداد مشروعات البرامج .

د- اعداد مشروع الموازنة حسب اللوائح التي يقرها المجلس.

هـ اعداد تقرير سنوي عن اعمال الاتحاد وتقديمه الى المجلس .

وـ اعداد تقرير سنوي عن المركز المالي للاتحاد وتقديمه الى المجلس .

زـ امانة سر المجلس .

حـ تمثيل الاتحاد لدى الغير وامام الجهات القضائية والادارية .

طـ اعداد مشروعات الانظمة واللوائح الادارية والمالية .

يـ تشكييل اللجان الفرعية المؤقتة وتحديد اختصاصاتها .

كـ إصدار البيانات الرسمية التي تعطي للصحافة .

لـ إصدار قرار تعين الامناء المساعدين بموافقة المجلس.

المادة الثامنة

الموازنة والموارد المالية

١- تكون للاتحاد موازنة مستقلة بعملة قابلة للتحويل يحددها مجلس الاتحاد وتقسم الى :

أ- موازنة ادارية سنوية .

ب- موازنة لمشاريع البحث العلمية التي يقرها المجلس على ان يتم الالتزام بمحضات هذه المشاريع لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات ويخضع ذلك لمتابعة ومراجعة وتقويم سنويًّا.

٢- تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

أ- اشتراكات الاعضاء وفق ما يقرره مجلس الاتحاد .

ب- المنش والاعانات التي قد تخصصها جامعة الدول العربية والمنظمات العاملة في نطاقها .

ج- المنش والاعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد .

د- الموارد الناشئة عن اوجه نشاط الاتحاد .

٣- يكون للاتحاد حساب خاص لتمويل مشاريع البحث المشتركة ودعم الباحثين ومجالس البحث العلمي والجمعيات والهيئات العلمية العربية الاخري ويحدد مجلس الاتحاد مصادر تمويل هذا الحساب

الخاص واوجه الصرف منه .

٤- تودع اموال الاتحاد في مصرف او اكثر من المصارف العربية التي يعينها مجلس الاتحاد .

المادة التاسعة

تعديل النظام الأساسي

مجلس الاتحاد ان يقرر بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء تعديل احكام هذا النظام .

المادة العاشرة

العلاقة بدولة المقر

تنظم العلاقة بين الاتحاد ودولة المقر وما توفره للاتحاد اتفاقية خاصة .

المادة الحادية عشر العلاقة بالدول الاعضاء

يتمتع الاتحاد في الدول الاعضاء بمثيل ما تتمتع به جامعة الدول العربية ومنظماتها من مزايا وحصانات واعفاءات .

المادة الثانية عشر علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

- ١- يجري التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية ومنظماتها وفقاً للنظام المعتمد من قبل مجلس الجامعة للتعاون والتنسيق بين الجامعة ومنظماتها .
- ٢- يزود الاتحاد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة من التقرير السنوي عن نشاطه .